

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٨ ب تاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية


مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متاحي الصغر؛ وعلى القانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨.

قرر

(المادة الأولى)

تستدل بالبندين (٤، ٥) من المادة الرابعة، وبالبندين (٤، ٥) من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، مع إعادة ترتيب بنود المادة الرابعة، البندين الآتيين



رئيس الهيئة

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة ميدانية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلى:

.....

- ٤ - أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي^(١) في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

المادة الثامنة:

يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التمكك الاعتبارات التالية:

.....

- ٥ - الالتزام باعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.



^(١) يقصد بالتصويت التراكمي منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمواطن أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.